

شرح مسند أبي حنيفة

- تفريق النكاح .

وبه (عن عبد العزيز عن مجاهد عن ابن عباس : أن امرأة توفي عنها زوجها) أي ولها ولد منه (ثم جاء عم ولدها) وهو أخو زوجها (فخطبها) أي هي تريده (فأبى الأب أن يزوجها) أي إياه لأمر من الأهواء (وزوجها آخر) أي من خاطب غيره وهي مكرهة (فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) أي المذكور من حال الزوجين (له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (فبعث إلى أبيها) أي ليحضر (فحضر فقال : ما تقول هذه) أي المرأة أكاذبة في قولها أم صادقة ؟ (قال : صدقت) أي في مقالتها (ولكن زوجها ممن هو خير منه) أي من عم ولدها إما حسب أو نسبا أو غيرهما (ففرق بينهما) أي بين المرأة والزوج الآخر (وزوجها عم ولدها) .

(وفي رواية) أي أخرى (عن ابن عباس أن أسماء) اسم امرأة (خطبها عم ولدها ورجل آخر) أي أبيها متعلق بخطب (فزوجها) أي أبوها (من الرجل) أي الآخر (فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكت ذلك إليه) أي فرافعت خصومتها بين يديه (ضرعها من الرجل) إلى كفه ففسخها وفرقها (وزوجها عم ولدها) .

(وفي رواية) أي أخرى عن ابن عباس أو غيره (أن امرأة توفي زوجها فخطبها عم ولدها فزوجها أبوها بغير رضاها من رجل آخر فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعا النبي صلى الله عليه وسلم قال : أزوجتها) أي بغير رضاها (قال : زوجها ممن هو خير منه) أي ممن تريده وتحبه (ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينها وبينه وزوجها من عم ولدها)